



24 فبراير 2025

قرار عدد: 05 بتاريخ
لرئيس جماعة زرقطن القاضي بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من
الدرجة الثالثة والرابعة بجماعة زرقطن

إن رئيس المجلس الجماعي زرقطن

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المتعلق بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.435 الصادر في 2 شعبان 1434 (11 نونبر 2013) .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكفاءات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 1 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 2020/12/03 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة والتوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراء وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.
- بناء على قانون الأطر لجماعة زرقطن برسم سنة 2025 الذي يتضمن مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

**** يقرر ما يلي: ****

01 يونيو 2025

المادة الأولى: تنظم جماعة زرقطن يوم على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف تقني واحد (01) من الدرجة الثالثة وثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الرابعة بالمركز أو المراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة.

المادة الثانية: تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول التالي:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	01	تقني مختص في الهندسة المدنية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	01	تقني في التعمير	دبلوم تقني مسلم من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	01	تقني في الصيانة الكهربائية	دبلوم التقني. التخصص: سيطرة آليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السيادة من صنف D أو C
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	01	سيطرة العربات او آليات الأشغال الكبرى	دبلوم التقني. التخصص: سيطرة آليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السيادة من صنف D أو C

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) تقني من الدرجة الثالثة و ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الرابعة و يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين "الحاملين لبطاقة معاق" مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبار
04	ثلاث (03) ساعات	الاختبار الكتابي الأول: موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية
03	ما بين 15 الى 45 دقيقة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما مها. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1/ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وإمضاه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني،
- 2/ نسخة مطابقة للأصل من إحدى الدبلومات أو الشواهد المشار إليها في الجدول أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،
- 3/ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمرشح،
- 4/ السيرة الذاتية للمرشح (CV) تحمل صورته ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني،
- 5/ ظرفان من نوع التصيق الذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح،
- 6/ بالنسبة للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ويجب إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (بالنسبة للمقاوم) أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين (بالنسبة لمكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم) بالنسبة للأشخاص المعاقين يجب إرفاق ملفاتهم بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق"،
- 7/ بالنسبة للمرشحين الموظفين يتعين ان يتضمن ملف الترشيح بالإضافة الى الوثائق المذكورة أعلاه موافقة الإدارة التي ينتمي اليها الموظف.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب تدبير شؤون الموظفين بجماعة زرقطن مقابل وصل استلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة زرقطن، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 201 ماي 2025 على الساعة الثالثة مساء (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد)، وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، او تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة : تفتح مباريات التوظيف المذكورة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على إحدى الدبلومات أو الشواهد المشار إليها في الجدول أعلاه.

المادة السابعة : تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعتبر النشر بالبوابة بمثابة استدعاء المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

24 فبراير 2025

زرقطن، في
رئيس الجماعة

أمين لعمسيوي
رئيس الجماعة
Amine LEMSIoui
Président de la Commune

